

قال مسئول فى مجال حقوق الإنسان اليوم، الخميس، إن السعودية أقرت قانوناً مهماً، يهدف إلى حماية النساء والأطفال والخادمت من العنف المنزلى، فى خطوة تهدف إلى الحد من العنف ضد النساء فى المملكة.

وقانون "الحماية من الإيذاء" هو الأول من نوعه فى المملكة التى كثيراً ما واجهت انتقادات دولية، لعدم وجود قوانين لحماية النساء والخادمت من الانتهاكات.

وجاء القانون، الذى أقر خلال اجتماع لمجلس الوزراء السعودى، يوم 26 أغسطس بعد عدة شهور من إطلاق جمعية خيرية محلية حملة فى أنحاء السعودية لمكافحة العنف ضد المرأة.

ووفقاً لمشروع القانون المكون من 17 مادة يواجه المدانون بالإيذاء النفسى أو الجسدى عقوبة الحبس لمدة تصل إلى عام، ودفع غرامة تصل إلى 50 ألف ريال سعودى (13300 دولار).

وقال خالد الفاخرى، السكرتير العام للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهى جمعية مرخصة فى السعودية، لـ"رويترز" إن القانون جيد ويخدم قطاعات كبيرة من المجتمع السعودى بينها النساء والأطفال والخادمت.

وكان قانون العقوبات العام الذى يستند إلى الشريعة الإسلامية، هو المعنى فى السابق بحالات العنف ضد النساء والأطفال أو الخادمت فى السعودية. وكان يترك للقضاة اتخاذ القرار وفقاً لفهمهم لأحكام الشريعة.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 29/08/2013

من موقع : موقع الشيخ الدكتور/ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com